الزوجة من اعيان التركة في الجملة وقد اختلف الاصحاب فيه على
اقوال احدها وهو المشهور بينهم حرمانها من نفس الارض
سواء كانت بياضا ام مشغولة بشجر وزرع وبناء وغيرها عينا و
قيمة من عين آلاتها وابنيتها واشجارها وتعطى قيمة ذلك ذهب
الى ذلك جملة من المتاخرين ومن المتقدمين الشيخ في النهاية و
ابن البراج وابو الصلاح والتقي وابن حمزة على ما هو المشهور عنهم

وان

وان كان فيه بحث ياتي انشاء الله تعالى وثانيها حرمانها من الرباع
وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات
والابنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس والمحقق
في النافع وهو في الشرائع مع القول الاول وشارح النافع تلميذ
المص ومال اليه العلامة في المخ وهو في غيره مع الاول وثالثها
حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى
رحمه الله واستحسنه العلامة في المخ وان استقر رايه اخيرا على الاول
وسياتي انشاء الله في المسئلة بيان اقوال اخر ليست مشهورة حجة
المشهور حسنة زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم بعض
عن الباقر عم وبعض عن الص عم وبعض عن احدهما عليهما السلم ان المراة لا
ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب و
الخشب فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع و
الخشب وصحيحة زرارة عن الباقر عم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال و
الفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب و
الجذوع والقصب فتعطى حقها منه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم
قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وفي معناها
اخبار كثيرة لا تبلغها في قوة السند فاقتصرنا هنا على هذه ووجه
الاستدلال بهذه الاخبار ان الاية الكريمة دلت على ارث الزوجة
سهمها من كل شيء وقد اشتركت الاخبار في تخصيصها بغير الارض
فلا ترث منها مطلقا وغير العين من آلاتها وطرقها وابوابها و
نحوها من متعلقاتها الثابتة فيها فان قيل الخبر الاول ليس من
الصحيح لان في طريقه ابرهيم بن هاشم وهو ممدوح لا ثقة فيشكل
الاحتجاج بروايته والثاني الصحيح تضمن عدم ارثها من السلاح
والدواب ولا تقولون به والثالث لا يدل على جميع ما ادعيتموه
في القول المشهور اذ ليس فيه الارث من القيمة في شيء والقدر الذي
اتفقت عليه الاخبار وهو عدم الارث من الارض خاصة لا تقولون

الطوب الاجر بلغة اهل مصر

بسم الله الرحمن الرحيم واسالم التتميم

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وصل على نبيك وحبيبك محمد المصطفى وعترته الائمة النجباء الهادين الى الدين القويم وسلم تسليما اعلم وفقك الله تعالى ان الاصل في كل وارث ان يرث من جميع ما تركه مورثه المالية على ما فرض الله له خصوصا او عموما وقد تخلف ذلك عند اهل البيت عليهم السلام في موضعين احدهما حبوة الولد الذكر وقد حررنا البحث فيها بما فيه كفاية في موضع يختص به والثاني الزوجة فان المشهور في اخبار اهل البيت عليهم السلام المستفيضة حرمانها من شيء في الجملة ومع ذلك فالروايات مختلفة كما ستتلو عليك وبسببه اختلفت اقوال الاصحاب وتحقيق الحال في المسئلة يتوقف على بيان خمسة مطالب دايرة على خمس كلمات مفردة وهي ما ومن وكيف وهل ولم فالاول يشتمل على بيان ماهية الحرمان الخاص ببيان متعلقه من اعيان التركة وتنتظم فيه كمية والثاني من المحروم من الزوجات هل هو مطلقهن ام زوجة خاصة الثالث كيف تحرم من تلك الاعيان هل هو من العين والقيمة ام من العين خاصة ام من كل واحدة منهما في عين والرابع هل هذا الحرمان على وجه مستحق لازم او غير لازم والخامس لم حرمت الزوجة من ذلك دون غيرها من الوراث وبعد تمام المطالب وتحقيق ما هو الحق نتبعه انشاء الله تعالى بما يقتضيه الحال من فروع المسئلة ومباحثها مستمدين من الله التوفيق فهو حسبنا ونعم الوكيل المطلب الاول في بيان ما تحرم منه الزوجة من اعيان التركة في الجملة وقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال احدها وهو المشهور بينهم حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضا ام مشغولة بشجر وزرع وبناء وغيرها عينا وقيمة من عين آلاتها وابنيتها واشجارها وتعطى قيمة ذلك ذهب الى ذلك جملة من المتاخرين ومن المتقدمين الشيخ في النهاية و ابن البراج وابو الصلاح والتقي وابن حمزة على ما هو المشهور عنهم

وان

وان كان فيه بحث يأتي انشاء الله تعالى وثانيها حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس والمحقق في النافع وهو في الشرايع مع الفرق الاول وشارح النافع تلميذ المصنف ومال اليه العلامة في المخ وهو في غيره مع الاول وثالثها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى رحمه الله واستحسنه العلامة في المخ وان استقر رأيه اخيرا على الاول وسيأتي انشاء الله في المسئلة بيان اقوال اخر ليست مشهورة حجة المشهور حسنة زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم بعض عن الباقر عليه السلام وبعض عن الصادق عليه السلام وبعض عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وفي معناها اخبار كثيرة لا تبلغها في قوة السند فاقتصرنا هنا على هذه ووجه الاستدلال بهذه الاخبار ان الاية الكريمة دلت على ارث الزوجة سهمها من كل شيء وقد اشتركت الاخبار في تخصيصها بغير الارض فلا ترث منها مطلقا وغير العين من آلاتها وطوبها وابوابها ونحوها من متعلقاتها الثابتة فيها فان قيل الخبر الاول ليس من الصحيح لان في طريقه ابرهيم بن هاشم وهو ممدوح لا ثقة فيشكل الاحتجاج بروايته والثاني الصحيح تضمن عدم ارثها من السلاح والدواب ولا تقولون به والثالث لا يدل على جميع ما ادعيتموه في القول المشهور اذ ليس فيه الارث من القيمة في شيء والقدر الذي اتفقت عليه الاخبار وهو عدم الارث من الارض خاصة لا تقولون

ضرر

الطوب الاجر بلغة المصر

به بل تضمون اليه شيئاً اخر لا دليل عليه قلنا لا نم عدم العمل بالخبر
الحسن خصوصاً مع اشتهارمضمونه بين الاصحاب واعتضاده
بغيره في الجملة بل قد ذهب جماعة من محققي الاصحاب الى ان الشهرة
تجبر الخبر الضعيف فكيف بما رواه هؤلاء الفضلاء الذين هم
اجلاء رواة الائمة عليهم السلم وابرهيم بن هاشم ايض من الاجلاء الممدوحين
وهو اول من نشر الحديث بقم وناهيك بروايته ولده الجليل علي عنه
اعتماداً منه عليه مع ان الشهيد ره في شرح الارشاد رواها في
الصحيح وكثيراً ما يتفق للعلامة في الخ مثل ذلك صحيحاً وان كان روايته ص
هنا رواه في الحسن وهو الحق وما هذا شانه في قوة الصحيح و
اما ما تضمنه الخبر الثاني من السلاح والدواب فلا يسقط عدم القول
به الاحتجاج بالخبر اصلاً بل يرد ما ذكر من حيث اجماع الاصحاب على
ترك العمل به لا من حيث انه مروي ويعمل بالباقي ومثله كثير خصوصاً
في روايات الحبوة وقد اجاب بعض الاصحاب ايض بحمل السلاح على ما
يحبى به الولد منه فانها لا ترث منه شيئاً والدواب على ما اوصى به
منها او وقفه او عمل به ما يمنع من الارث وذلك وان كان خلاف
الظ الا ان فيه جمعاً بين الاخبار وهو خير من اطراحه بلا سبب او
حمله على سلاح خاص ودواب خاصة لوقوع السؤال في صورة خاصة
وقوله المراة اللام فيه للجنس فان قيل حملها على واقعة خاصة يسقط للعهد لاصح
الاستدلال بها على العموم لما تقرر في الاصول من ان وقايع الحال
اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
قلنا على تقدير كونها خاصة يمنع تطرق الاحتمال اليها لانه ع اجاب
بان حكم ميراث المراة ذلك من غير ان يستفصل عن دار خاصة
والات خاصة وغيرها وانما خصصناها في السلاح والدواب للضرورة
لا من جهة السؤال والجواب فيبقى الحكم في غيرها على العموم لان ترك
الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال و
لا منافاة بين هذا وبين القاعدة السابقة على ما حقق في الاصول
مع ان لمانع ان يمنع من خصوص المراة وعهديتها واطراح حكم السلاح

الدواب

٦٣
والدواب بالاجماع لا بالخبر فان قيل الاخبار المذكورة وغيرها لم يتعرض
للشجر بنفي ولا اثبات فيبقى على عموم القرآن فترث من عينه ولعدم ورود
التعليل الآتي فيه فكيف حكمتم بعدم ارثها من عينه قلنا هو داخل
في الخبر الثالث الصحيح المتضمن عدم ارثها من العقار لانه من
جملته لغة وعرفاً قال الجوهري العقار بالفتح الارض والضياع
والنخل فعلى هذا يكون ذكر العقار بعد الارض في الخبر تعميماً بعد
التخصيص ومثله رواية ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عم
قال سالته من النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب و
البناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار فلا ميراث
لهن فيه فان قيل سلمنا دخول النخل في ذلك فمن اين لكم تعميم
الشجر مع انه مرجوح اذ اللازم العمل بعموم الاية وتقليل التخصيص
ما امكن فيختص بالنخل للحديث الصحيح ويبقى غيره من الشجر على
اصل الحكم فترث منه مطلقاً قلنا المعروف ان العقار يتناول
لجميع الاشجار من غير تخصيص بالنخل وقد قال الهروي العقار
الاصل يق لفلان عقار اي اصل مال ومنه الحديث من باع داراً
او عقاراً اي اصل مال وايض فلا قايل باختصاص المنع بالنخل ع
المسلمين فضلاً عن الاصحاب فلا يمكن القول به وان دل عليه
ظاهر النص الصحيح لذلك وانما المعروف من اقوال الاصحاب
هنا ما نقلناه وحيث ثبت ذلك في النخل ثبت في غيره لما ذكرناه
فان قيل الخبر انما دل على عدم الارث من العقار مطلقاً فمن
اين خصصتموه بالعين واوجبتم بالقيمة كالات البناء مع عدم
دلالته ولا غيره على وجوب القيمة هنا وانما دلت على قيمة الات
البناء ولحوقها بما ذكر في الاولين قلنا هذا السؤال حق ولو
قيل بعدم ارثها من الشجر مطلقاً عملاً بدلالة الخبر الصحيح لعدم مر
كان متجهاً الا انه لا قايل به على ما ذكر فكان ذلك هو المخصص
للمنع من العين خاصة لاتفاق المسلمين قاطبة فضلاً عن
الاصحاب على ان الزوجة لا تمنع من الارث من الشجر مطلقاً

نتعين القول باعطائها القيمة استنادا الى الاجماع لا الى الاخبار
فان قيل يمكن الاحتجاج للقيمة بان فيها تقليلا للتخصيص
اللازم فيكون اولى من تخصيصها بغير الشجر مطلقا عينا و
قيمة كما صنع المرتضى رض في قوله بالقيمة من الارض استنادا
الى ما ذكرناه قلنا الخبر الصحيح وغيره قد دل على منعها من
العقار مطلقا فلولا الاجماع لكان مدلول النص حرمانها منه
عينا وقيمة وكان هو المخصص للاية وانما يتعين تقليل
التخصيص مع امكانه وهو مع دلالة النص على ما ذكرناه غير
ممكن من هذه الجهة وانما وجبت القيمة بالاجماع على عدم منعها
من الامرين معا واذا كان الوجه هو الاجماع سقط اعتبار التخصيص
وان كان لازما له اذ مع القول بالقيمة يقل التخصيص مطلقا الا
انه اتفاقي لا من حيث الجمع بين الاخبار او بينها وبين القرآن
وبالجملة فقد عرفت ان النصوص لا تفي بحجية القول المشهور و
مستنده مطلقا قبل تحقق الاجماع غير واضح ويمكن القدح في
حجية الاجماع المذكور فان قول من خالفنا لا يعتد به واصحابنا
مختلفون في ارثها اختلافا كثيرا مستندا الى ظواهر الاخبار
المختلفة ممن اين اثبت القائل الاول كالشيخ الحكم بلزوم قيمة الاشجار
مع عدم دلالة النصوص عليه بل انما دلت على عدمه كما رايت في تحقق
الاجماع في مثل هذا المقام بعد استقرار الخلاف على اصول اصحابنا بحث
ليس هذا محل تحقيقه ويمكن ان يحتج على قيمة الشجر بادخالها في الجذوع
بان يراد بها الجذوع الثابتة بدليل ذكر الخشب معها في بعض الاخبار و
ذكر البعض في بعض فلو اريد بالجذوع الخشب لزم التكرار والتاسيس
اولى وان كان لا يخلو من بحث وفي حسنة زرارة ما ينبه على ان
المراد بالجذوع الخشب لانه استثنى الخشب خاصة الا ان يقوم
الطوب فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع
والخشب فاقتصر اولا على استثناء الخشب واثبات قيمته ثم حكم
بقيمة الجذوع والخشب فهو تخصيص بعد التعميم حجة الثاني

عموم

عموم القرآن بارثها من كل شيء خرج منه ما اتفقت عليه الاخبار وهو
ارض الرباع والمساكن قيمة والاتها عينا لا قيمة فيبقى الباقي وقد عينا م
اقتصر على استثنائها في رواية العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد
الله عم ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا ورواية
يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان النساء لا يرثن من
رباع الارض شيئا ولكن لهن منها الطوب والخشب قال قلت
ان الناس لا ياخذون هذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان
انتهوا والا ضربناهم بالسيف ورواية عبد الملك بن اعين عن
احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء فهذا هو
القدر المشترك بين الروايات اجمع مع وجوه مخصوصة في هذه الاخبار
تعين القول بها لعدم المعارض قلنا قد اعترفتم بعدم التزام جميع
ما تضمنته الاخبار لاشتمالها على عدم ارثها من السلاح والدواب تلك م
وطرحتموه واخذتم بالمتيقن والمتفق عليه واولتموه بخلاف ظاهره
فليكن هنا كذلك مع اشتراك الزائد في المعنى الذي يوجب اطراحه
فان قيل ذلك الزائد ينفي بالاجماع فاحتجنا الى رده اولا وبالخلاف
ما ادعيتموه فانه موضع النزاع وقد دلت عليه الاخبار الصحيحة
وغيرها من الاخبار لا ينفيه صريحا فافترقا قلنا يمكن القدح
في كل من الامرين فان اصحاب الحديث السابقين على الشيخ ذكروا
الرواية الصحيحة المشتملة على تلك الامور وظاهرهم العمل بها فانهم اثبات م
كانوا يذكرون الفتوى خارجة عن الاخبار التي يروونها خصوصا
مثل الصدوق الذي صرح بانه لا يروي في كتابه الا ما يعتمد عليه و
يدين الله به وايضا لم يدع احد الاجماع على ذلك الا صريحا ولو ادعاه
مدع لم نسلم دعواه اذ لا يتحقق الاجماع الذي هو حجة بمجرد ذلك
ويمكن على هذه الطريقة قلب الدليل فيدعى ان ما عممه الشيخ بعد
الاجماع اذ لم يعلم قبل الشيخ قايل بالتعميم فيكون القول به خلاف
الاجماع فان المعروف قبل الشيخ اما القول بالقيمة كقول المرتضى او
نفي المنع اصلا كقول ابن الجنيد او القول بالتخصيص كقول المفيد و

لم ينقل عن احد قبل الشيخ التعميم وهم يكتفون بمثل هذا في الاجماع خصوصا
الشيخ ره فانه يدعي الاجماع على المسئلة باقل من هذا ثم يذهب بعد
ذلك الى خلاف ما ادعى عليه الاجماع بل ربما ادعى المرتضى الاجماع
على مسئلة فيدعي هو الاجماع على خلافها وهو كثير في تضاعيف
الفقه وبالجملة فلا اجماع من الطرفين في حيز المنع والاخبار
مختلفة ولا وثوق ببعض دون بعض فينبغي الاقتصار على ما
اتفقت عليه ولما قيل من تقليل تخصيص الكتاب ومخالفة الاصل
وهذا غاية ما تلخص من تقرير هذا القول ومع جودته يمكن الجواب في م
عنه بان هذه الاخبار المخصصة لما ذكروه لا تقاوم تلك الاخبار
الحسنة والصحيحة بل لا تصلح للدلالة فان في طريق الخبر الاول و
هو خبر محمد بن مسلم سهل بن زياد وهو ضعيف فاسد المذهب
لا يعتمد على حديثه وفي طريق الثاني جماعة ضعفا ونا هيك بيزيد
الصايغ فقد قال الفضل بن شاذان ان الكذابين المشهورين
جماعة وعد منهم يزيد الصايغ وكذلك في طريق الخبر الثالث من
الضعفاء جماعة اشهرهم الحسن بن محمد بن سماعة فالعمدة في
هذا الباب على تلك الاخبار المعممة للارض سواء كانت في دار ام
قرية ام غيرهما واما الشيخ رحمه الله فانه على قاعدته من عدم التعرض
للقدح في الاخبار اجاب بان تلك الاخبار دلت على امر زايد على
هذه فتقبل اذا لم تدل هذه الاخبار المخصصة على نفي ما عدا المذكور
فيها فلا منافاة بينها بحال وهو حسن وان كان ما ذكرناه احسن
لما بيناه واما القول الثالث فسياتي الكلام فيه في المطلب الثالث
واعلم ان ما حكيناه من الاقوال وجعلنا قول الشيخ والتقي
وابن حمزة كقول المتاخرين تبعنا فيه المشهور بينهم من دعوى
ان قول الشيخ كقول المتاخرين في استحقاقها قيمة الشجر كالابنية
ولا نقاض والا فكلام الشيخ ومن تبعه خارج عن التصريح بذلك
فانه قال في النهاية المراة لا ترث في الارضين والقرى والرباع
من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من

الآلات

الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الارضين شيئا وقال
بعض اصحابنا ان هذا الحكم مختص بالدور والمنازل دون الارضين و
البساتين والاول اكثر في الروايات واظهر في المذهب ومثله كلام
تلميذه ابن البراج وقال ابو الصلاح في كتابه الكافي ولا ترث المراة
من رقاب الرباع ~~ويروى روايات مختلفات~~ شيئا وتعطى من قيمة والارض م
آلات الرباع من خشب وآجر كساير الارث وقال ابن حمزة وان لم
تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والبقاع والمنازل القرى ل
والدور والرباع وروى روايات مختلفات تخالف ذلك هذه
عباراتهم رحمهم الله وانت خبير بان هذه العبارات ليس
فيها تصريح باعطاء قيمة الشجر ولا بالمنع من الارث منها و
انما دلت على عموم عدم ارثها من الارض سواء كانت رباعا ام
قرى وبساتين وغيرها وعلى انها تعطى قيمة آلات البناء من
الطوب والخشب والابواب وغيرها خصوصا قول ابي الصلاح
فانه صريح في ذلك وان الآلات من آلات البناء دون غيره وهذا
خلاف ما صرح به المتاخرون من منعها من عين الشجر واعطائها
قيمتها كآلات البناء الا ان يتكلف لقول الشيخ وغيره ذلك من
آلات البناء بارادة ما يعم الشجر وفيه بعد شديد لان اطلاق الآلة
على الشجر غير معروف لغة وعرفا وانما المتبادر منها آلات البناء
كما هو ظاهر الاخبار وقول ابي الصلاح صريح فيه وكلام ابن حمزة خال كلام م
عن الامرين معا فالظاهر ان قول هؤلاء خارج عن الاقوال
الثلثة وانه دال على منعها من الارض مطلقا ومن اعيان البناء و
الرباع دون قيمتها وانها ترث من اعيان الشجر فيخالف القول
الاول في الارث من قيمة الشجر لانه يورث من عينه والثاني في يوجبه
المنع من عين ارض الرباع وان كانت قرى وبساتين والعجب
ان العلامة في المخ بعد حكايته لهذه الاقوال الثلثة كما حكيناه قال
بعد نقل كلام ابي الصلاح وهو مساو لكلام الشيخ وقال بعد نقله
لكلام ابن حمزة والذي ذكرناه من غير تغيير هو يناسب كلام الشيخ

ايضا ولا يخفى عليك ما بين الاقوال من الفرق فان ابا الصلاح قد
صرح بتخصيص الالات بالات الرباع والرباع جمع ربع وهو الدار
والشيخ اطلق الالات فان حمل كلام الشيخ المطلق على ما قيد ابو
الصلاح كما هو الظ لم يكونا كمذهب المتاخرين وان حملنا كلام
الشيخ في الالات على ما يعم الشجر على ما فيه من البعد خالف كلام
ابي الصلاح وكلام ابن حمزه انما دل على المنع من الارض مطلقا
من غير تعرض لغيره فلا يناسب كلام الشيخ ولا كلام ابي الصلاح
وايض فان العلامة وغيره من المتاخرين ذكروا الالات كما ذكرها
الشيخ واضافوا اليها ذكر الشجر وهو صريح في انهم يريدون
بالالات الات البناء دون الشجر نظرا الى عموم تناولها له فكيف
يحملون كلام الجماعة في الالات على ما يشمل الشجر مع عدم ظهورها
فيه باعترافهم هذا مع قطع النظر عن دلالة النصوص ومع مراعاتها
لا يوجد فيها ما يدل على حكم الالات مطلقا وانما هو من كلام الشيخ
والجماعة فلابد من اثبات الدليل على حكمه والنصوص كما عرفت انما
دلت على اثبات قيمة الطوب والجذوع والخشب فيجب حمل الالات
عليها مع لعدم الدليل على غيرها مع دخوله في عموم ادلة الارث و
قد ظهر مما ذكرناه ان في المسئلة قولا رابعا وان دلالة الاخبار
الصحيحة وغيرها عليه اقوى من غيره حتى الاول لانها تضمنت السابقة م
المنع من مطلق الارض واعطائها القيمة من الانقاض والات
البناء فيبقى الباقي على حكمه للاصل والاخبار التي احتج بها المفيد
على الاختصاص بالرباع لا تنافي هذا القول كما لا تنافي القول
الاول كما قد بيناه وبقي اخبار المنع من العقار وهي وان نافت
بظاهرها هذا القول على تقدير تسليم كون الشجر مطلقا من جملته
الا ان المنافاة بظاهرها مشتركة بينه وبين القول الاول فيها م
حيث انه اشتمل على اعطائها القيمة والمنع من استحقاق العقار
يشملها ومع ذلك لا دليل عليها فكما احتيج في القول الاول الى
تاويل هذه الاخبار يمكن هنا بل هنا اسهل من وجوه احدها

ان

ان نحمل العقار على الارض خاصة لانها هي اصل المال الذي طلق عليه
هي لا تتغير ولا تفسد بخلاف غيرها من الاموال حتى الشجر فانها نوع
يحدثها الناس وتقبل الفساد فكانت الارض به اولى وثانيها
ان نسلم اطلاقها على غيرها لكن نخصه بالنخل كما صنع في الصحاح ونقول
هنا انه لا قايل من المسلمين باختصاص الحكم بالنخل عينا ولا قيمة فيسقط
اعتباره فيجعل الحكم مختصا بالارض مطلقا وهذا كما اخرج الاصحاب
القول الاول السلاح والدواب من الخبر الصحيح فكذا نخرج النخل وما
حملوه عليه يمكن الحمل عليه ان لم نخرجه وثالثها ان يجعل العقار على
اطلاقه ونجعله شاملا لجميع الشجر لكنا هنا نخصه بالارض جمعا
بين الاخبار وبين عموم الكتاب ورابعها ان نجعله على اطلاقه
ايض لكن ليس في اللفظ الاشعار بشموله لجميع افراده بناء على
ان اللام يحتمل الجنس ونحوه مما لا يقبل الشمول فيحصل الشك في غير
الارض من افراده اما الارض فتدخل قطعا بغيره من الاخبار
وبالاجماع في بعض موارده فان قيل يرد مثله في الارض لورودها
معه في بعض الاخبار بهذا اللفظ وفي غيره كذلك فيحصل الشك في
تناولها لجميع افرادها فينبغي على هذا تخصيصها بموضع الوفاق
وهو ارض الرباع والمساكن كما صنع المفيد قلنا عموم الارض جاء
من وجهين لم يتحققا في العقار احدهما ورودها في الخبر الاول
الصحيح او الحسن نكرة منفية وهو مفيد للعموم والثاني ان ارض
غير الرباع قد دخلت في الاخبار كصحيح زرارة المشتمل على القرى
فلا يمكن تخصيصها بارض الرباع بخلاف العقار فان تخصيصه
سهل كما قررناه وخامسها ان نجعله على اطلاقه ايضا ولكن نخصه
بالارض لانها موضع اليقين ونطرح الباقي للشك فيه مع منافاته
للاصل وخلو كثير من الاخبار عنه فلو كان مرادا للزم تاخير البيان في تلك الاخبار م
عن وقت الحاجة الخطاب قطعا وعن وقت الحاجة على الظاهر
وسادسها ان يجعل العقار عطفا تفسيريا للارض بقرينة
عدم ذكره في كثير من الاخبار حذرا من الاختلاف في كلام المعصوم

وخصوصا مع اتحاده كما هنا ومن لحظ المحقق في النافع ذلك فقال و
كذا المراة على العقار ثم طرد قول من نقل المنع في المزارع والبساتين
فجعل العقار عبارة عن الرباع والمساكن خاصة وهو يؤيد ما ذكرنا
وقد ظهر بذلك ان هذا القول امتن الاقوال دليلا واظهرها من
جهة الرواية وقد قال به اجلة من الاصحاب فلا اقل من كونه احدها
واعلم انه قد اتفق لهم في نقل الخلاف في هذه المسئلة امور
عجيبة احدها ما نقلناه عن الشيخ من المذهب مع ما نقله عنه
العلامة وغيره مطلقا والثاني قوله في المختلف ان قول ابي الصلاح
مساو لكلام الشيخ وقد عرفت انه بخلافه والثالث قوله ان كلام
الشيخ ايضا مع شدة بعده عنه والرابع ان ولده فخر الدين في
الشرح فهم غير ما فهمه والده فنقل عن ابي الصلاح انه يوافق
الشيخ المفيد في مذهبه من اختصاص المنع بالرباع دون غيره من
الارض مع انه قد ذكر المنع من الارض مطلقا بعد منعه من الرباع
وهو خلاف قول المفيد والخامس ان الشهيد رحمه الله في
شرح الارشاد جعل قول الشيخ هو الاول وجعل ظاهر قول ابي الصلاح
وابن حمزة ذلك فخالف العلامة في المساواة الى جعله ظاهرها وقد
عرفت عدم الظهور والمساواة والسادس ان المقداد في التنقيح قال
بعد نقل الخلاف ما هذا لفظه والفتوى على قول المفيد وابن ادريس
وهو المنع من رقبة الارض واعطاء قيمة الالات والاشجار و
الغروس ولا يخفى عليك ان هذا قول المتاخرين لا قول المفيد وابن
ادريس لتصريحهما بعدم المنع من البساتين والمزارع مطلقا
ولا من ارض غير الرباع وانما حكم بالقيمة في الات الرباع خاصة
وقد صارت فتواه بذلك غير معلومة لمناقضة اول عبارته لاخرها
الثاني في بيان من يحرم الارث مما ذكر من الزوجات وقد اختلف
الاصحاب فيه فذهب المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابو
الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع وتلميذه الشارح بل
ادعى ابن ادريس الاجماع الى ان هذا المنع عام في كل زوجة سواء كان

لها

ان كلام ابن حمزة ايضا مناسب

البحث منهي

لها ولد من الميت ام لا والاخبار السالفة وغيرهما مما ورد في هذا الباب حجة
دالة على ذلك فلا وجه لاعادتها مرة رواية ولحرة سياتي ذكرها والعلة
المنصوصة الموجبة للحكم شاملة للزوجين ايضا كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقال الصدوق والشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة والمحقق في
الشرايع وابن عمه يحيى في الجامع والعلامة والشهيد وباقي
المتاخرين ان ذلك مخصوص بغير ذات الولد منه جمعا بين ما اطلق
في تلك الاخبار وبين رواية الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن الصادق عم قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او
ارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من
ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ووجه
الجمع حمل تلك الاخبار على غير ذات الولد وهذه على ذات الولد لمناسبة
كل واحدة لحكمها دون العكس ويؤيده رواية ابن ابي عمير عن
ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وهذا
غاية ما احتج به القائل بالتفصيل وفيه نظر لان رواية ابن
ابي يعفور الدالة على عموم الارث ظاهرة في التقية لانها موافقة
لمذاهب جميع من خالفنا وفي سؤالها ما يدل عليه لانه قال ويكون بمنزلة
المراة لا يرث من ذلك شيئا وهذا يدل على ان السايل لا شبهة
عنده في حكم المراة مطلقا وانما اشتبه عليه حكم الرجل وهو يدل على
ظهور الحكم جدا في ذلك الوقت مضافا الى ما وقع في الروايات
الكثيرة المطلقة في المراة من غير تفصيل ومنها الصحيح والحسن
وغيرهما فتخصيص هذه الروايات الكثيرة المروية في اوقات مختلفة
وبرواة مختلفة برواية واحدة حالها على ما ترى بعيد جدا مع ان في
طريقها ابان وهو مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره وما هذا
حاله كيف تخص به الاخبار الصحيحة والحسنة وغيرها الكثيرة ولو
عكس تخص بما عداها ما ذكر فيها اولى واما رواية ابن اذينة فهي مقطوعة
لانه لم يسند القول الى امام فيسقط الاحتجاج بها راسا ومع ذلك
فان ابن ابي عمير روى عن ابن اذينة الحكم في المراة مطلقا لانها

في طريق الرواية الحسنة الاولى عن الفضلاء الخمسة وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقله جملة الاخبار التي وردت في حرمان المراة مطلقا فاما ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع ونقل الرواية السالفة فلا ينافي الاخبار الاول من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية والوجه الاخر ان لهن ميراثهن في كل شيء ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالاخبار المتقدمة قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله تعالى يتاول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاما اذا كان هناك ولد فانه يرث من كل شيء واعتذر عن ذلك بما رواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة في ان النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع انتهى كلام الشيخ ملخصا وهو ظاهر في عدم ارتضائه للتاويل لانه اول الخبر السابق اولا بوجهين ثم نقل الثالث عن ابن بابويه ولو كان مرضيا عنده لقال انه لا ينافي من ثلاثة اوجه وذكر الثالث ثم اسنده الى ابن بابويه ان شاء كما لا يخفى واما ما في التهذيب فانه قال هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمراة ولد فانها ترث من كل شيء ترك الميت عقارا كان او غيره ثم ذكر عقيبه دليلا عليه حديث ابن اذينة ولم يذكر الوجهين الاخرين وهو يدل على انه موافق للصدوق واما ابن ادريس فانه قال واذا كان لها منه ولد اعطيت سهمها من نفس جميع ذلك على قول بعض اصحابنا وهو اختيار محمد بن علي بن الحسين بن بابويه تمسكا منه برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره وهو الذي يقوى عندي اعني ما اختاره في استبصاره لان التخصيص يحتاج الى ادلة قوية واحكام شرعية والاجماع على انها لا ترث من نفس تربة الرباع والمنازل شيئا سواء كان لها ولد من الزوج او لم يكن

وهو

68

وهو ظاهر قول المفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره انتهى وهذا القول كله موجه لا قادح فيه الا انه يمكن ان يقال لما كان عموم القرآن دالا على ارث الزوجة مطلقا من كل شيء وقد ورد ما ينافي اطلاق هذا التخصيص في الروايتين المذكورتين وان لم يبلغ حد التخصيص الا انه يوقع الشبهة في الجملة في اطلاق تلك الاخبار المخصصة فينبغي ان يرجع الى عموم الكتاب في غير محل الوفاق لانه دلالة قوية وقد انفتحت الشبهة في تخصيصه في محل النزاع خصوصا مع ذهاب جماعة من اجلاء الاصحاب المتقدمين وجملة المتاخرين اليه وذهاب اخرين الى ان مثل هذه الاخبار وان كثرت لا تخصص القرآن بل لا يحتج بها لرجوعها الى خبر الواحد فلا اقل من وقوع الشبهة في التخصيص وهذا لا باس وان كان القول بالتسوية بين الزوجات ايضا قويا متينا الثالث

المطلب الثالث في كيفية الحرمان مما يثبت الحرمان منه

قد عرفت ان الكل اتفقوا على انه في غير الارض انما هو من العين خاصة فتعطى قيمة ما تحرم من غيرها مهما كان النصوص ناطقة به واما الارض عامة على المشهور او خاصة على القول الاخر فذهب الاكثر الى عدم استحقاقها منها شيئا عينا وقيمة والنصوص ناطقة كما عرفت وخالف المرتضى رض حرمانها في ذلك وجعل حرمانها في ارض الرباع من العين خاصة واوجب لها قيمتها كما تجب قيمة الالاتها وحاول به الجمع بين ما ورد في الاخبار وافتى به الاصحاب من حرمانها منها وبين عموم الكتاب الدال على ارثها من كل شيء فقيد اطلاق الاخبار بالعين وقيد اطلاق الاية بالقيمة تقليلا لتخصيص الكتاب الذي هو عمدة الاستدلال عنده واقتصارا فيما خالفه على اقل ما يمكن كما صنع في مسئلة الحبوة قال رضي الله عنه في الانتصار مما انفردت به الامامية ان الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى قيمة حقها من البناء والالات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات والذي يقوى في نفسي ان هذه المسئلة تجري مجرى المسئلة المتقدمة في

تخصيص الاكبر من الذكور بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم يسلم
في الزوجات فقيمتها محسوبة لها ثم احال البيان على ما بينه هناك
وحاصله الجمع بين ظواهر الكتاب وما اجتمعت عليه الطائفة من
الحرمان قال العلامة في المخ وقول المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين
القرآن وخصوص القرآن اقول فيه نظر بين لان الاخبار
ان اعتبرت مخصصة للقرآن فهي دالة على حرمانها من الارض مطلقا
وذلك من وجوه احدها قوله فيها ان المراة لا ترث من الارض
شيئا وقوله لا ترث من تركة زوجها من القرى والدور شيئا الخ ونحو
ذلك من العبارات ولا شك ان الارث من قيمتها شيء والشيء
قد وقع فيها نكرة منفية فيفيد شمول النفي لارثها منه بكل وجه
فلو ورثت من القيمة لما صدق عدم ارثها شيئا منه وثانيها ان
المتبادر من قوله لا ترث شيئا بل من قوله لا ترث انها لا ترث من
العين ولا من القيمة كقول القائل فلان لا يرث والكافر لا يرث
ونحو ذلك فيكون دالا بطريق الحقيقة على ذلك وآيته مبادرة
معناه الى ذهن كل سامع واستعمال الفقهاء بالخصوص لهذا
اللفظ في هذا المعنى واذا كان هو المخصص للاية وجب حمله على معناه
الحقيقي وتخصيصها بها من العين والقيمة والا فلا معنى لاعتبارها
مخصصة من دون ان يعمل بمعناها وثالثها ان قوله مع ذلك
الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من
قيمة الطوب والجذوع والخشب وقوله ويقوم النقض والابواب
والجذوع والقصب فتعطى حقها من الواقع تفصيلا للحرمان
يقتضي ان الحرمان من الارض شامل للعين والقيمة والحرمان
من الالات المذكورة من العين دون القيمة ومن القواعد
المشهورة ان التفصيل يقطع الاشتراك فلو كان حرمانها في
الارض من العين لا من القيمة يلزم اشتراك الجميع في ذلك
وهو خلاف القاعدة ورابعها ان قوله ثانيا ويقوم الطوب
الخ وما في معناه يدل على تخصيص هذه الاشيا بالتقويم دون

الارض

الارض من حيث انهما جميعا ذكرا في الحرمان للدخل الالات المذكورة
في الرباع والدار ونحوها فلو كانت الارض مساوية لها في التقويم لزم
الاغراء بالجهل حيث يحكم بحرمانها من الجميع ثم يحكم باستحقاقها القيمة
من البعض وهو ظاهر وخامسها انه مع الفرق المذكور بعد الجمع لو
كانت الارض مشاركة لغيرها في التقويم لزم تاخير البيان عن وقت
الخطاب قطعا وعن وقت الحاجة على الظ لان السايل والسامع ياخذ
اللفظ على اطلاقه ويحمله على معناه المتبادر وينقله لغيره ويعمل بمقتضاه
خصوصا مع تعدد الرواة واختلاف بلدانهم وازمانهم ووقوع الموت
في اكثر الاوقات وانقضاء زمان ظهور الائمة ولم ينقل عن احدهم
بيان ما يخالف هذا المعنى الظ من حرمانها من الارض مطلقا ووقوع
الوقايع الكثيرة واستعمال مضمونها وهو واضح في البيان عن وقت تاخيره
الحاجة فان قيل السيد المرتضى لا يعتمد في ذلك على الاخبار
لكونها اخبار احاد لا توجب عنده العلم ولا العمل وانما اعتماده
على الجمع بين عموم الكتاب واجماع الاصحاب الذي هو عنده حجة
وح فلا يرد عليه شيء مما ذكر قلنا اجماع الاصحاب عنده انما وقع على
حرمانها من الارض عينا وقيمة فيظهر ذلك لمن استقرأ كلامهم
وفتاويهم فانهم لا يختلفون في ذلك ولا ينقلون الخلاف فيه الا عنه
رضي الله عنه فاذا ادعى اجماعهم في التخصيص فليراعه كما وقع لا في
اصل الحرمان في الجملة فان قيل يمكن ان لا يكون تحقق في زمنه كون
الاجماع على الحرمان من العين والقيمة بل عليه في الجملة وانما يتحقق
بعد زمانه كما هو الظ فان مصنفي كتب الفتوى والمصرحين بالاحكام
والتفريع كلهم متاخرون عنه الا القليل كابن بابويه والمفيد و
ابن الجنيد ممن يوافقه على عدم الحرمان من الارض مطلقا بل يذهب
الى عدم الحرمان منها مطلقا كما سياتي في المطلب الرابع وباقي من
ذكر مع انه لا تصريح في كلامهم بالحكم او بما يقتضي الاجماع وانما تحرر
ممن تاخر من الفقهاء فامكن القول بان الاجماع لم يتحقق الا على
اصل الحرمان لا على تحققه من العين او منها ومن القيمة قلنا

هذا كله حق ولكن الموجود في زمانه وما قبله الاعتماد على النصوص المذكورة
او على فتوى غير غيرها من والجميع دال على الحرمان من الارض
مطلقا حسب ما قررناه سابقا فالقول باجماله الامرين وان
المتيقن منه هو الحرمان من العين خاصة غير واضح وهذا خلاف ما
ذهب اليه في مسئلة الحبوة فان اجماعهم على ثبوتها في الاعيان المذكورة
غير مناف للقيمة كما حققناه في المسئلة المختصة وبالجملة فمراعاة
دلالة هذه النصوص وفتاوى الاصحاب يقتضي حرمانها من الارض
في الجملة مطلقا وانما ينقدح الكلام على خصوص الارض او عمومها
لوقوع الخلاف فيها واختلاف ظواهر الاخبار فتخصيص القران
بما تيقن التخصيص به وهو ارض الرباع دون غيرها عينا وقيمة
فيتعلق التخصيص من لا يلتفت الى الاخبار بموضع الاجماع وهو
الارض الخاصة عينا وقيمة والالتفات الى اطراح اخبار الاحاد و
عدم تحقق الاجماع في المسئلة يوجب عموم ارثها من عين الجميع و
اما الفرق بين العين والقيمة فغير واضح فان قيل كيف يتحقق
الاجماع على الحرمان في الجملة مع مخالفة ابن الجنيد وحكمه بارثها من
جميع ما ترك كغيرها كما سنبينه انشاء الله تعالى مع انه لا يعلم انتفاء
قول غيره بذلك لورود رواية صحيحة به وهي رواية عبد الله بن ابي
يعفور فيمكن ان يكون قد عمل بها كثير من رواة الاخبار او بعضهم
حيث اودعوها في كتبهم وما كان تبين فتواهم من تلك الكتب وانما
معتمدهم الاخبار قلنا اما خلاف غير ابن الجنيد فغير متحقق
بل الظاهر عدمه لتتبع المتقدمين والمتاخرين الخلاف في المسئلة وما
نقل احد منهم خلافا لغيره فيها ومثل هذا يكفي في عدم ظهور المخالف
المجوز لدعوى الاجماع على ما يظهر منهم بل اقل من ذلك وعند
ذلك يسهل الخطب في مخالفة ابن الجنيد وحده للعلم بنسبه
على قاعدة الاصحاب هذا هو الذي يقتضيه لحنهم واصطلاحاتهم
في تحقق الاجماع وفيه نظر ليس هذا موضع تحقيقه وعلى هذا الطريق
يمكن مراعاة السيد المرتضى للاجماع وعموم القرآن والجمع بينهما بحرمانها

في الجملة على ما فيه من النظر والذي يظهر ان قول ابن الجنيد بارثها
مطلقا اقوى دليلا واوفق للقواعد من مذهب السيد عند من يطرح
اخبار الاحاد لمنع الاجماع على الحرمان في الجملة فلا يتيقن تخصيص
القرآن مطلقا فاللازم ح احد الطرفين اما عدم حرمانها مطلقا
او حرمانها من الارض مطلقا وهو الطرف الاقوى واعلم
ان الذي يظهر من كلام المرتضى ويقتضيه دليله ان حرمانها
عنده حكم غيرها من ماله فترث من عينه كما يقوله المفيد ومن
تبعه المطلب الرابع في ان هذا الحرمان كيف وقع هل هو
مستحق عليها ام لا والخلاف فيه ظاهرا مع ابن الجنيد خاصة لاتفاق
من عداه ممن توجد فتواهم ان تنقل الآن على ان حرمانها في
الجملة امر مستحق بدلالة الاخبار وفتوى الاصحاب على ذلك
وذهب ابن الجنيد رحمه الله في كتابه الاحمدي في الفقه المحمدي الى
انها كغيرها من الوارث لا تحرم من شيء مما ذكر وهذه عبارته
واذا دخل الزوج او الزوجة على الولد والابوين كان للزوجة
الثمن وللزوج الربع من جميع التركة عقارا او اثاثا وصامتا و
رقيقا وغير ذلك وكذا ان كن اربع زوجات ولمن حضر من الابوين
السدس وان حضرا جميعا السدسان وما بقي للولد انتهى ولم
يخصص الولد بانه من الزوجة وهو ظاهر في عموم الحكم الذي ذكره
للزوجات سواء كان لهن ولد ام لا وحجته على ذلك عموم
القرآن وصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت و
ما ورد من الاخبار بخلاف ذلك لا يصلح عنده لتخصيص القرآن
اما رد الخبر الواحد كما هو المعروف من مذهب قدماء علمائنا
حتى صار منسوبا الينا عند من خالفنا مطلقا لشهرته او لانه
وان عمل به عند عدم المعارض لكن لا يصلح لتخصيص عموم القرآن
بناء على ان دلالته ظنية ودلالة القرآن قطعية فلا يعارضه كما
هو احد اقوال الاصوليين وقد سبق منه في باب الحبوة مثل ذلك
فلم يخص بها الولد على وجه الوجوب لذلك لكنه حكم بها بالاستحباب.

نظرا الى الاخبار وفتوى الاصحاب ولقد كان ينبغي فيه هنا مثله لكنه
لم يصرح به فلا يرجع الخلاف هنا الى الاستحقاق والاستحباب بل
الى الاستحقاق وعدمه ولعل عذره في الفرق ان الحكم هناك تخصيص
الولد بالامور المذكورة فاذا لم يمكنه حمله على الاستحقاق لمعارضة
القران حمله على الاستحباب بمعنى انه يستحب للباقي الورثة
تخصيصه بها لان التخصيص يناسب كلا الامرين بخلاف
ما هنا فان الاخبار اشتملت على نفي ارثها من المذكور و
النفي لا يناسبه الحكم بالاستحباب فلذلك اطرحه وحمل النفي
على الاستحباب ان ياخذ منه شيئا من اعيان ما ذكر او
من قيمته خلاف ظاهر اطلاق النفي وهذا الحكم مبني على
قواعد تقرر هدمها في محالها وان العمل بالاخبار الصحيحة
متعين ان لم يعمل بغيرها من الانواع وتصلح لتخصيص
الكتاب ولا تقدح ظنيته حكمها لان ظنية الطريق قطعية
الطريق الدلالة وعام القران ومطلقه قطعي الطريق ظني
الدلالة فتساويا في قبول التعارض وتحقيق هذا الحكم في
الاصول والله اعلم **المطلب الخامس** في بيان
الحكمة في هذا الحرمان وابداؤها بعد ثبوته بالنصوص الصحيحة
واتفاق الاصحاب الا من شذ غير لازم غير انها من الحكمة الواضحة
وقد نبه عليها الاصحاب ونطقت بها النصوص وحاصلها
ان الزوجة من حيث هي زوجة لا نسب بينها وبين الورثة
وانما هي دخيل عليهم وربما تزوجت بعد الميت بغيره ممن كان
يناقشه ويحسده فتسكنه في مساكنه وتسلطه على عقاره
فيحصل على الورثة بذلك غضاضة عظيمة واقتضت
الحكمة الالهية منعها من ذلك واعطاءها القيمة جبرا لها و
القيمة محصلة للعين وقائمة مقامها والضرر بالعدول منفي
او قليل في جنب ذلك الضرر ويقرب منه القول في اختصاص
الولد الاكبر بثياب ابيه وسيفه وخاتمه ومصحفه وهذا

بخلاف

بخلاف الحكم بان نهاها من اعيان المنقولات من امواله واثاثه
فانها اذا انتقلت من منزله لا يلتفت الى مثل ذلك ولا
تغض بسببه غالبا وقد وردت هذه العلة في عدة اخبار فمنها
رواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم ترث المراة
الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث
من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم
نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ومنها رواية
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال انما جعل للمراة قيمة
الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم و
منها رواية ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب و
القصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب
قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع
مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من
قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم ومنها ما كتبه الرضا عم الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله على المراة انها لا
ترث من العقارات الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغييره والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينهم
من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد
كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال
منها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله اذا
اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات
والقيام واعلم ان هذه الاخبار قد دلت ايضا مضافا الى
ما سلف على عدم الفرق بين ذات الولد من الزوجات
وغيرها لقيام العلة فيها وعلى ان المدفوع انما هو قيمة الطوب

والخشب وآلات البناء ولا تعرض لها للشجر بوجه وان كان
قد يظهر من كلام الرضا اعم مسا واته للارض من حيث انه لا
يتبدل غالبا الا من بعد اوقات متطاولة ويمكن ان يقع انه
يدل ايضا على الارث من عينه كما قد دلت عليه الاخبار السابقة
ويضر في ذلك القول الغريب فان الشجر وان طال مكثه
معد للتبدل والزوال وقابل للقطع بالازالة في كل وقت و
ان اقيمت ولم تزل فلا بد من تبدلها على تطاول الازمان والله
اعلم بحقايق احكامه فهذا ما اقتضاه الحال من الكلام على المطالب
الخمسة ولنتم الكلام في المسئلة بمباحث الاول قد عرفت ملحقا بالمطلب
ان ما تركه الميت بالنسبة الى ما ترث الزوجة وعدمه ثلثة منه
اقسام منه ما لا ترث منه عينا ولا قيمة وهو الارض اما مطلقا
او ارض الدور والمساكن ومنه ما ترث من قيمته ولا ترث من
عينه وهو ما عدا الارض من اجزاء البناء من الخشب والحجر و
اللبن والحق الاصحاب بها ما ثبت في البناء من الابواب و
الاوتاد والرفوف والسلالم المثبتة وغيرها لمساواتها لها في
المعنى وفي الحاق الشجر بهذه الالات او بالقسم الثالث ما تقدم
ومنه ما ترث من عينه وهو ما عدا ذلك من امواله من حيوان
واثاث وزرع ودقيق وصامت وغيرها ولا فرق في الزرع بين
ما لا يبقى سنة كاكثر انواعه وبين ما يبقى اكثر من سنة كبعض يذهب
انواع القطن والذرة ولا في الشجر بين ما يبقى على ساقه وما
يقطع كالموز ولو كان الزرع بذرا غير ظاهر فالاولى بالدخول
اما غرس الشجر قبل نباته فالظاهر انه بحكمه لمساواته له في
المعنى الموجب للتقويم مع احتمال العدم الى ان يطلق
عليه اسم الشجر وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
اما الثمرة فترث من عينها وان لم تبلغ اوان قطعها لانها
صارت منفصلة عن الشجر حكما وفي حكم المنقول ومن
ثم لم تدخل في بيعه عند الاطلاق ولو كان الشجر في داخل

الدار

٧٢

الدار فله حكم نفسه وان اعتبرنا فيه القيمة قوم مع الاتها وان ورثناها
من عينه شاركت الوارث فيه وان استحقت قيمة الالات الدار لانه
لا يعد من اجزائها وان اتصل بها ومن ثم لم يدخل في اطلاق
بيعها الثاني لا فرق في المساكن بين ما كان يسكنه
الميت بنفسه ويسكنه غيره ولو بالاجرة بل كل ما يطلق عليه اسم ماده
الدار وان كان مهجورا عملا باطلاق الاسم وهل يلحق بها
ما اعد من البناء للحيوان كالبقر والغنم والنحل وغيرها وما
اعد لوضع الغلة وعلف الحيوان ولعصر الزيت والعنب و
الشيرج والحمام والرحى والمصبنة ونحوها نظر من حيث اطلاق
اسم الرباع عليها ومن شمول قوله وتعطى قيمة الطوب والخشب
والابواب والجذوع لذلك كله واما دخول ارضها في اقسام الارض
فواضح بل اولى والاقوى الحاق الجميع بالدور المسكونة لما ذكرناه
وان كان التعليل السابق لا يتناوله عملا بعموم اللفظ ويقوى
الاشكال على مذهب المفيد حيث خصها بالرباع وهي لا تتناول
جميع ذلك واما ما في هذه المواضع من الالات المنقولة فانها
ترث من عينه لعدم دخوله فيما ذكروا وان دخل في عبارات الاصحاب
المعتبرين بالالات لان الظاهر انهم يريدون بها الات البناء كما
هو الموجود في النصوص التي هي المستند واما نفس حجارة
الرحى ففي دخولها في اجزاء البناء والالة نظر من ثباتها غالبا
فكانت كغيرها من الاحجار والاخشاب بل اولى من بعضها
كالابواب ومن عدم تناول ما استثني له فيبقى داخلا في
عموم آية الارث وهذا هو الاجود واولى منه ارثها من عين
الجاروش الصغير وان كان حجره الاسفل مثبتا لسهولة
الارتفاق به لئلا يتحرك لا للدوام ومن ثم لم يدخل في بيع الدار
ويلحق بالامتعة المنقولة واما قدور الحمام والمصابن فالظاهر
انها كالجزء منها لثباتها دائما او غالبا نعم لو كانت غير مثبتة
بحيث يعتاد نقلها حيث يراد ورثت من عينها كغيرها

الثالث لو خلف آلات البناء من الخشب والاحجار و
غيرها قبل ان يضعها فى البناء، ورثت من عينها لانها من
جملة امواله المنقولة ولو كان قد شرع فى البناء، ولم يكمله فما
وضعه منها فبحكمه وما لم يدخله فيه فبحكم المنقول ولو كان قد
وضع الخشب على الجدار ولم يكمل السقف فان كان قد
ثبت فى البناء، بحيث صار كالجزء منه عرفا فلها القيمة وان
لم يحصل منه الا مجرد الوضع ففى دخوله نظر من عموم اطلاق
ارثها من قيمة الخشب ومن ظهور ان المراد به الخشب
المتصل بالبناء، والاجود اتباع العرف فى صيرورته جزءا
وعدمه ومع الشك يتناوله عموم اية الارث وكذا القول فى
غيره من الاجزاء والالات المعمولة لاجله مع وضعها فى محالها
قبل احكامها الرابع لو كان الشجر موضوعا على خشب
كغرس العنب ففى الحاقه به او بغيره من الاقوال الداخلة فى
لا مواله
عموم الارث نظر من ثباته غالبا وكونه كالجزء منه ومن خروجه
عن عموم اسم الشجر والشك فى دخوله فى معناه فيرجع فيه
الى الاصل وهذا هو الاقوى واولى بعدم الدخول لو كان
يوضع له فى بعض الاوقات كرمن الثمرة وما قاربه ثم ينقل عنه
الى محل اخر كما يتفق فى بعض البلاد واما حيطان البساتين و
غيرها من الاملاك فبحكم البناء، ان لم نقل باختصاصه بالرباع
ولو قلنا بارثها من غير الاشجار تبعه البناء الخامس كيفية
التقويم لما تستحق ان يقوم مستحق البقاء فى الارض مجانا الى ان
يفنى ثم تعطى من قيمة الربع او الثمن هذا هو الظ الموافق للاصول
فيه التقويم القيمة من البناء والشجر على القول به م
لان الاصل ارثها من عين كل شيء فاذا عدل عنه الى القيمة فى
بعض الموارد وجب الاقتصار فيما خالف الاصل على ما به يتحقق
المعنى المخصص وهو هنا كذلك ولان البناء والشجر
موضوع بحق فى ملك مالكه فلا وجه لتقويمه مستحقا
باجرة ويحتمل تقويمه كذلك التفاتا الى ان الارض لا تستحق
فيها

فيها شيئا والبناء والشجر الذى تستحق فيه موضوع فى تلك الارض التى
ليست لها ومشغل لها فيجمع بين حقها وحق الورثة فى الارض
بتقويمها مستحقة البقاء باجرة ويضعف بان النصوص مطلقة
باستحقاقها قيمة ذلك والاصل فيه كونه على هيئته التى هو عليها وقت
مخصص لعموم
التقويم ولان ذلك يخصص عموم القران فيقتصر فيه على موضع
اليقين تقليلا للتخصيص بقدر الامكان فيجب زيادة القيمة
ما امكن لكونه خلاف الاصل ومع التقدير ... لا يفتقر الى تقويمه
مع الارض ثم تقويم الارض منفردة مشغولة بذلك مجانا او
باجرة ثم اسقاط ما يخصها منفردة من الجملة لعدم الفايدة فى
ذلك بل يكفى تقويم ما تعتبر قيمته منفردة كما وصفناه واعطاؤها
قيمته لان ذلك هو الفرض ومدلول النصوص والظ ان التقويم
على ذلك الوجه يؤدى هذا المعنى ايضا فيتخير فى الوجهين
ان لم يظهر بينهما اختلاف والا فالمعتبر تقويم ما تزاد قيمته
قاصرة ولو كان البناء فى ارض غيره او على حايط غيره اعتبر تقويمه
على الحالة التى تستحقها على ذلك الملك باجرة او غيرها ومستحقا
للقلع او غير مستحق لان ذلك هو المال الذى تركه بصفته واما
التقويم على مذهب المرتضى فواضح لانه تقوم الدار باسرها
ليعطيها
قائمة بارضها ويعطيها حصتها من القيمة السادس هل
دفع الوارث القيمة على وجه قهرى بالنسبة اليه ام اختيارى ظ
النصوص والفتاوى الاول لانه من توابع الارث ولوازمه وهو
قهرى ووجه الثانى انه معاوضة وهى ليست بالجملة لازمة
الزوجة نظر الى
لباذل القيمة وان لزمت المض ولان العلة الموجبة للقيمة
كما عرفت انما هى دفع الضرر عن الوارث فاذا اقدم على الضرر
ورضى بدفع العين اليها لم يجبر والاقوى فعلى هذا لو
امتنع جبره الحاكم على دفعها فان تعذر كان بمنزلة امتناع
المديون من وفاء الدين فيبيع عليه شيئا من ماله للحصة او
غيرها ويدفع القيمة منه فان تعذر الحاكم احتمل تسلط الزوجة

على الحصة دفعا للضرر المنفى والاقوى انها كغيرها من الديون التى
يمتنع المديون من وفائها فتاخذ الزوجة ما قدرت عليه مقاصة
والحصة كغيرها فى ذلك ولو ماطل بالقيمة ولم يتفق لها اخذ
شيء لم تستحق فى النماء ولا فى الاجرة شيئا بل هى كساير الديون
اذ لا حق لها فى العين **السابع** لو تعددت الزوجات
واتفقن فى الحكم فواضح وان اختلفن كذات ولد وغيرها
على القول بالفرق استحقت ذات الولد كمال الثمن من رقبة
الارض على الاقوى لانه حق الزوجية ولم يوجد فيه مستحق غيرها
كما لو لم يكن غيرها ويحتمل كونه لجميع الورثة ولغيرها من الوراث
وكذا لها نصف الثمن من الباقى عينا وقيمة واما من لا ولد
لها فتاخذ نصف الثمن مما ترث من عينه ونصف قيمة ما ترث
من قيمته وهل تختص ذات الولد بعين ما حرمت منه الاخرى
وتدفع قيمته كما استحقت الارض ام هو لغيرها من الوراث
ام هو للجميع احتمالات كل منها لا يخ من وجه وجه الاول
ان ام الولد لو انفردت لحازت جميع الثمن من الورثة لان التركة صح
ذلك نصيبها بنص القران ورجوعها الى نصفه انما كان لمكان
الزوجة الاخرى وهى انما تستحق من القيمة فيبقى استحقاق فيما ذكره
العين عملا بعموم الاية ووجه الثانى ان منع غير ذات
الولد من العين انما كان لمصلحة الوراث كما استفيد من العلة
المنصوصة فيكون استحقاق تلك الاعيان لهم مراعاة
للعلة ووجه الثالث ان ام الولد مع وجود الاخرى انما ترث
نصف الثمن ولا حق لها فيما سواه وغير ذات الولد لا
تستحق فى عين تلك الاشياء خارجا عن حق ام الولد فيكون
ذلك لجميع الورثة كغيره من اعيان التركة فيقسم
على الجميع منه استحقاقهم والاقرب الاول لان هذا حق
للزوجة وهى موجودة فلا حق لغيرها من الوراث فيه و
لان عدم استحقاق الزوجة ذلك مخالف للاصل وعموم

القرآن

القرآن كما سبق فيقتصر فى مخالفة الاصل على محل الحاجة وهى منتفية
مع وجود ام الولد لتنزيلها منزلة غيرها من الوراث ولان الخروج
عن الاصل للحاجة هى المحافظة على مصلحة الوراث المعللة بها و
هى مندفعة بصرف ذلك الى ام الولد فيؤخذ منها القيمة وتستحق بصرف صح
العين فان امتنعت فكامتناع الوارث ويحتمل هنا مع امتناعها
استحقاق غيرها من الوراث ذلك دفعا للضرر بتسلط غير ذات
الولد على العقار وعلى هذا يكون ذلك لهم على وجه اللزوم او
الجواز الوجهان والحق بعدم اللزوم هنا والاقوى لخصاص
الحكم بمن حكم له به مطلقا **الثامن** اطلق المفصلون ذات
الولد وغيرها وكذلك الرواية التى هى مستند تفصيل ذات
الولد فهل تخص الحكم بولد الصلب بحيث يكون من الميت ام
يشمل ما صدق عليه اسم الولد حتى لو كان ولد ولد يحتمل الاول
لانه المتبادر من مفهوم الولد واقتصارا فى مخالفة اطلاق
تلك النصوص الكثيرة على موضع اليقين والثانى لصدق كونها
ذات ولد لغة وشرعا وهو مناط الاستحقاق ولان حرمان
الزوجة ما عين استحقاقها من السهم على خلاف الاصل
فيقتصر فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الزوجة
التى لا ولد لها مطلقا وهذا لا يخلو من قوة وموضع الاحتمالين
ما لو كان ولد ولد وارثا من الميت اما لو لم يكن وارثا بان كان
هناك ولد للصلب فلا حكم له لان الحاقها بباقى الوراث
دون غيرها من الزوجات انما هو لمكان ولدها الوارث
لانها صارت ذات نسب بين الورثة مع احتمال عموم
الحكم لصدق كونها ذات ولد ويضعف بان ذلك لو تم
لزم مثله فيما لو كان لها ولد من غيره وهو بط اجماعا و
هذا الفرع ذكره الشهيد ره فى الدروس واستقرب حكم
ما لو كان الولد وارثا كما ذكرناه وتوقف فيما لو لم يكن وارثا
من حيث اطلاق اسم الولد ومن بقاء علة المنع على تقدير

عدم ارثه وهي ادخالها عليهم من يكرهونه التاسع لو
خلف زرعا في ارض من جملة التركة ولم يحكم لها بالارث فهل
تستحق ابقاء الزرع الى اوان بلوغه بغير اجرة ام بالاجرة الوجهان
السابقان في الشجر واولى بعدم الاجرة هنا لقصر مدة الزرع
وانتهاء امده مع اشتراكهما في وضعهما بحق وتقليلا لتخصيص
عموم اية الارث واقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين لكن هنا انما تستحق ابقاءه بحسب عادته بخلاف
الشجر فانه يستحق الدوام فلو كانت العادة قطعه قصيلا
فارادت ابقاءه الى اوان حصاده ففي اجابتها مجانا او
باجرة او جواز قلعه مطلقا بعدا وان فصله احتمالات
اجودها الاخير حملا لحقه على ما يعتاده كما حمل الشجر على
ذلك ولاصالة المنع من التسلط على ارض الغير بغير اذنه
في غير موضع اليقين العاشر لو خلف ماء مملوكا
كالبئر والقناة ففي استحقاقها من عينها او قيمتها وجهان
من الشك في كونها من العقار الذي لا تستحق من عينه او
كونها من توابع الارض كالالات والشجر والالتفات الى
عموم اية الارث الا ما اخرجه الدليل وليس بمعلوم هنا و
الوارث صح
التعليل بادخال من يكرهه الوارث عليهم مختص بما ورد
المنع من الارث من عينه لا مطلقا والحكم هنا في موضع النظر
وان كان يقتضي ذلك ثبوت ارثها من عينه عملا بالاصل
حيث شك في المخصص ويقوى الاشكال لو كان الماء في
ارض مملوكة له لكونه حينئذ من جملة توابعها كالات البناء و
الشجر فيها الذي حكم بقيمته واولى به هنا لاحتمال الماء
من الدوام ما لا يحتمله البناء والشجر فهو اولى بكونه من
العقارات واصول الاموال ومن خروجه عن المستثنيات
المحكوم بثبوت قيمتها نعم لو كان واقفا متناهيا كالماء الموضوع
في الحياض ونحوها ورثت من عينه لانه بحكم المنقول والعموم
وكذا

وكذا الاشكال في ارثها من الالات الثابتة لاخراج الماء كالدولاب
والدالية المثبتة ولعل الارث من عينها اقوى لانه ليس بثابت
تعتبر صح
ثبوت البناء والشجر ويحتمل دخوله فيما اعتبر قيمته زيادة عما
ذكر لكونه من جملة الالات التي عبر كثير بثبوت قيمتها
هذا ما اقتضاه الحال الحاضر من بحث هذه المسألة ونسأل
من الله سبحانه ان لا يؤاخذنا بما وقع فيها من تقصير وخطأ فان
ذلك منتهى الوسع وقدر الطاقة والخطأ والسهو لازمان للانسان
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ان الله غفور رحيم فرغ منها
مؤلفها الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي
عامله الله بلطفه وعفا عن سيئاته بمنه وكرمه ضحى يوم الخميس السابع
والعشرين من ذي الحجة الحرام حجة ست وخمسين وتسعمائة حامدا
مصليا مسلما مستغفرا وكتبها بيده الفانية لنفسه الجانية
فقير عفو الله الباري بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني
الحسيني النائيني السبزواري اسأل الله ان
يوفقني لتحقيق الحق وحق التحقيق و
ان يلهمني تصديق الصدق
هكذا وجد بخط قدس الله سره وصدق التصديق ونور برحمته قبره
واعلم انه قد تلخص في هذه المسألة اقوال الاول قول المتأخرين وهو حرمانها من الارض مطلقا
عينا وقيمة ومن عين الابنية والشجر وتعطى قيمتها واختصاص الحكم بغير ذات الولد الثاني
قول المفيد وابن ادريس حرمانها مطلقا من عين الرباع خاصة دون المساكن والضياع وتعطى
قيمة الالات الثالث حرمانها مطلقا من عين الرباع لا من قيمتها وهو قول المرتضى الرابع
حرمانها من الارض مطلقا ومن عين الابنية والالات وتعطى قيمتها ولا تمنع من الشجر مطلقا
وهو قول الشيخ في النهاية والاستبصار والتقي وابن البراج الخامس حرمان ذات الولد
مطلق الارض ومن عين الابنية ولكن تعطى قيمة الالات كما سبق وهو قول الشيخ في
التهذيب ومن تبعه وعدم حرمانها مطلقا وهو قول ابن الجنيد ٥ والحمد لله وحده
وكان الفراغ من الرسالة وهذه الفهرست الجامع لكل مقالة في ثالث شهر رمضان
من سنة مائة والف من هجرة رسول الملك المنان بيد بهاء الدين محمد الحسيني اعلى الله ذكره بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

بعد حمد الله تعالى على نعم العظام والائه الجسام والصلوة على حبيبه و
رسوله محمد المصطفى وآله الكرام وصحبه والسلام فهذه جملة من الكلام
في تحقيق مسئلة فقهية شهيرة في الفتوى عامة في البلوى يعجل
بجوابها المتفقه القاصر ويعجز عن كشف حجابها الفقيه الماهر
وانا ارجو بما رقمته في هذه الاوراق ان تقع في يد طالب الحق
من اهل الكمال ومن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فتكون
ذريعة له الى تحقيق الحال وتفصيل ما فيها من اجمال وهي ان
الاصحاب رضوان الله عليهم حكموا بان المسافر اذا نوى اقامة
عشرة ايام في غير بلده اما على راس المسافة او في اثنائها انتقل فرضه
من التقصير الى الاتمام بمجرد نية اقامة العشرة وافتقر بعد
الاقامة الصلوة تماما في عوده الى القصر الى قصد مسافة جديدة ان لم يكن في نيته غير ذلك غير ان الاقامة ان كانت على راس
المسافة كفى الرجوع الى بلده في العود الى القصر ~~الى قصد مسافة~~
ولو كان في اثنائها لم يضم ما بقي من مقصده الى الرجوع بل لا
يقصر حتى يتحقق الاخذ في الرجوع ومن ثم حكموا بانه لو قصد
مسافة ونوى في ابتداء السفر الاقامة في اثنائها بحيث لا يكون
بين مبدا سفره وما نوى الاقامة فيه مسافة ولا بينه وبين
نهاية مقصده مسافة وما بين موضع الاقامة ومنتهى السفر
يقصر عنها قصر في ابتداء سفره الى موضع الاقامة واتم فيه
وفي خروجه الى نهاية السفر وقصر راجعا وحكموا ايضا بانه
لو رجع عن نية المقام فان لم يكن قد صلى تماما او اتى بما هو في
حكم الصلوة تماما من صوم واجب ونافلة مقصودة او غير
ذلك عاد الى القصر بمجرد رجوعه عن نية الاقامة وان لم
يخرج من الموضع الذي نوى فيه الاقامة بل لو اقام فيه بعد
ذلك شهرا مترددا ففرضه القصر وان كان رجوعه عن نية
الاقامة بعد ان صلى تماما او حكمها بقي على التمام الى ان يخرج من

المحل

بل بعده

المحل الذي نوى فيه الاقامة الى مسافة جديدة سواء كانت مقصودة
قبل المقام ام لا فهذه جملة ما ذكروه في هذه المسئلة واسندوا في
هذا التفصيل الى روايات عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم اجمعين
ستاتي بعضها لا حاجة لنا الآن الى ذكرها ثم بعد ذلك اطلقوا
القول في مسئلة اخرى مشهورة وهي انه لو خرج ناوي المقام
عشرا الى ما دون المسافة فان كان عازما على العود الى المحل الذي
عزم فيه على تمام العشرة وتجديد اقامة عشرة مستانفة اتم ذاهبا
الى مقصوده الذي هو فيما دون المسافة وفي المحل المقصود وآئبا
الى موضع الاقامة وان عزم على العود من دون اقامة عشرة
مستانفة بل اما لاكمال العشرة الاولى او لا اقامة يقصر ذاهبا
وآئبا على قول الشيخ ره والعلامة او آئبا لا غير عند الشهيد
والشيخ علي وجماعة رحمهم الله وان عزم على مفارقة موضع
اقامة العشرة من غير عود اليه بالكلية فانه يقصر بمجرد
خروجه لكن بعد مجاوزة حدود محل الاقامة وهو موضع
سماع اذانه ورؤية جدرانه ولو تقديرا على قول او بمجرد الحركة
على قول اخر الى اخر ما فصلوا في هذه المسئلة وستقف عليه
انشاء الله تعالى فهذه جملة ما قرروه في هذه المسئلة ولم يفرقوا
في اطلاق كلامهم فيها بين كون الخروج المذكور بعد الصلوة
تماما في محل الاقامة او قبله ولا بين الخروج قبل اكمال السفر او
بعده بل عبروا بعبارة متقاربة تشمل جميع هذه الموارد و
يجمع عباراتهم التقييد بكون الخروج الى ما دون المسافة و
انت اذا تاملت هاتين المسئلتين وجدت بينهما تخالفا
في عدة مواضع وتحقيق الجمع بينهما يحتاج الى فضل توضيح وجملة
تقييد فان خروج المسافر الى ما دون المسافة بعد نية اقامة
العشرة ان كان بعد الصلوة تماما فمقتضى ما تقرر في المسئلة
الاولى البقاء على التمام سواء في ذلك الذهاب والاياب والمقام
لان الغرض كون الخروج الى ما دون المسافة وان كان قبل

وهو انه ان صلى تماما او فعل ما في حكمه بقي على الخروج الا تمام الى ان يخرج عن المحل الذي نوى فيه الاقامة

اذ ذكر ولا يخرج لا يوجب التقصير عن ... كونه ...

اعرض من المسألة الثانية

ارجاءه